

لائحة اعتماد البرامج التدريبية في مجال كفاءة الطاقة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة

رقم (02-03-2022) وتاريخ (01/04/1444)، الموافق (26/10/2202م)

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، والمفرد منها يشمل الجمع ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

اللائحة: لائحة اعتماد البرامج التدريبية في مجال كفاءة الطاقة.

اللجنة: لجنة اعتماد البرامج التدريبية في مجال كفاءة الطاقة.

الاعتماد: اعتراف رسمي من المركز بكفاية البرامج التدريبية المتعلقة بكفاءة الطاقة.

المتقدم: الجهات أو المراكز التدريبية المرخص لها من قبل الجهات المعنية بتقديم البرامج والدورات التدريبية غير المنتهية بمؤهل، والراغبة بالحصول على الاعتماد.

مقدم الخدمة: الجهات أو المراكز التدريبية الحاصلة على الاعتماد.

التقرير: بيان تفصيلي يقوم بإعداده مقدم الخدمة وفقاً للنموذج المعتمد من المركز.

المقابل المالي للاعتماد: مقابل مالي يدفعه المتقدم للحصول على الاعتماد.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات اعتماد البرامج التدريبية في مجال كفاءة الطاقة وضمان جودة محتواها.

المادة الثالثة:

تطبق اللائحة على جميع الجهات أو المراكز التدريبية المرخص لها من قبل الجهات المعنية والراغبة في تقديم البرامج التدريبية في مجال كفاءة الطاقة.

المادة الرابعة:

يعتمد المركز البرامج التدريبية في مجال كفاءة الطاقة.

المادة الخامسة:

على المتقدم اختيار إحدى مسارات الاعتماد التالية:

1- البرامج التدريبية في مجال كفاءة الطاقة والتي يقوم بتقديمها المركز.

2- البرامج التدريبية الأخرى المتعلقة بكفاءة الطاقة.

المادة السادسة:

تكون مدة الاعتماد الصادر من المركز للبرنامج التدريبي في مجال كفاءة الطاقة ثلاث سنوات فقط، أو بحسب ما يراه المركز مناسباً.

المادة السابعة:

يشترط لحصول المتقدم على الاعتماد تقديم ما يلي:

1. التراخيص والاعتمادات من الجهات المعنية حسب الاختصاص.
2. وصف مفصل لنطاق ومحتوى وأهداف البرنامج التدريبي.
3. دراسة جدوى أو ما يثبت حاجة سوق العمل للبرنامج التدريبي.
4. قائمة بجميع الاشتراطات الواجب توافرها في الراغبين بالانضمام للبرنامج التدريبي.
5. منهجية لتطوير البرنامج التدريبي.
6. نموذج للشهادة على أن تتضمن البيانات التالية:
 - أ. شعار الجهة.
 - ب. شعار الاعتماد.
 - ج. اسم البرنامج.
 - د. الساعات التي تم إكمالها.
 - هـ. تاريخ تقديم البرنامج التدريبي وتاريخ إصدار الشهادة.
 - و. ما يتم تحديده من بيانات من قبل المركز.
7. قائمة بالمرافق التدريبية والموارد المتخصصة حسب ما يراه المركز، على سبيل المثال (المطبوعات، أجهزة التدريب وغيرها).
8. التزام بوجود مدرّبين حاصلين على شهادة البكالوريوس كحد أدنى وخبرات كافية في نفس المجال وذلك وفقاً لما يقره المركز لكل محتوى تدريبي.
9. ما يثبت وجود إجراءات الرصد والتقييم والشكاوى للبرامج التدريبية.

المادة الثامنة:

تكون آلية تقديم ودراسة طلبات الاعتماد حسب المراحل التالية:

- 1- تعبئة نموذج الطلب من قبل المتقدم.
- 2- مراجعة الطلب من قبل المركز للتأكد من اكتماله والتحقق من أن المتقدم مؤهلاً وفقاً لاشتراطات الاعتماد الواردة في المادة (السابعة) من اللائحة، وللمركز اتخاذ أي إجراء مناسب للتحقق من صحة البيانات المقدمة إذا استلزم الأمر.
- 3- مراجعة الطلب من قبل اللجنة والتصويت عليه بأي مما يلي:
 - أ. قبول الطلب.
 - ب. رفض الطلب - على أن يكون القرار مسبباً، ويقوم المركز بإشعار المتقدم بذلك.
- 4- يقوم المتقدم بسداد المقابل المالي للاعتماد بقيمة (11,000) ريال سعودي في مدة لا تتجاوز (30) يوم من قبول اللجنة.
- 5- اعتماد المركز للبرنامج التدريبي المتعلق بكفاءة الطاقة.

المادة التاسعة:

يجب على مقدم الخدمة طلب تجديد الاعتماد قبل انتهاء سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وللمركز قبول الطلب بناءً على الآتي:

1. سلامة التقارير التي قدمها خلال فترة سريان الاعتماد.
2. التزام المتقدم بكافة متطلبات واشتراطات الاعتماد.
3. عدم ارتكاب المتقدم لمخالفة أوجبت إيقاف الاعتماد مؤقتًا خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.
4. خلو الزيارات الإشرافية من أي مخالفة تمنع تجديد الاعتماد.
5. بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية المعتمدة المنجزة وسلامة تنفيذها.

المادة العاشرة:

للمركز اتخاذ الإجراء المناسب عند توقف مقدم الخدمة عن العمل لمدة يحددها المركز.

المادة الحادية عشر:

للمركز تعليق الاعتماد بناءً على طلب مقدم الخدمة وبراعى قبل ذلك قيامه بتنفيذ كافة التزاماته القائمة.

المادة الثانية عشر:

عدم السماح لمقدم الخدمة بتنفيذ البرامج المعتمدة خلال فترة التعليق.

المادة الثالثة عشر:

يقوم المركز بمعالجة الطلب المكتمل خلال مدة لا تتجاوز (55) يوم عمل، على أن يتم التأكد من اكتمال الاشتراطات الأولية خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل.

المادة الرابعة عشر:

يلتزم مقدم الخدمة بعد حصوله على الاعتماد بما يلي:

1. ممارسة أعماله وفقًا لما نصت عليه اللائحة وبما قد يرد عليها من تعديلات أو ملحقات أو تعاميم إضافية، ووفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. تحقيق كافة اشتراطات الاعتماد خلال فترة سريان الاعتماد الواردة في المادة (السابعة) من اللائحة.
3. الإجابة على استفسارات المركز وملاحظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.
4. إعداد تقرير يبين تفاصيل أعماله وذلك عند طلب المركز ووفقًا للنموذج المعتمد من المركز على أن يتم الرد على الطلب في مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل، وتقع عليه مسؤولية صحة ودقة البيانات الواردة فيه.

5. توفير قنوات تسمح للمستفيد من البرامج التدريبية بمجال كفاءة الطاقة بتقديم ملاحظاته والشكاوى المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بتزويد المستفيد برقم وتاريخ كل شكوى والعمل على معالجتها خلال (30) يوم عمل من تاريخ تقديمها.
6. تمكين المركز من إجراء الزيارات الإشرافية على البرامج التدريبية.
7. التوقف عن ممارسة النشاط عند تعليق الاعتماد، أو سحبه، أو انتهاء سريانه، أو إلغائه مع الالتزام بإكمال تنفيذ كافة الالتزامات القائمة.
8. الحفاظ على سرية معلومات المستفيد وعدم استخدامها إلا من أجل الأغراض التي قُدمت بشأنها.
9. الالتزام بكافة التعاميم التي يصدرها المركز.

المادة الخامسة عشر:

للمركز في سبيل الإشراف على مقدم الخدمة ومتابعة أعماله اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- القيام بكل ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من مقدم الخدمة.
- 2- طلب أي مستندات متعلقة بمقدم الخدمة وأعماله أثناء فترة سريان الاعتماد.
- 3- التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.
- 4- القيام بالدور الإشرافي لضمان تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة عشر:

في حال الإخلال بالاشتراطات الواردة في المادة (السابعة) من اللائحة، يجب على مقدم الخدمة إخطار المركز في غضون (10) أيام عمل، ويمنح مقدم الخدمة فترة سماح مدتها (30) يوم عمل من أجل إعادة تحقيق الامتثال للشروط، وينطبق ذلك على جميع الشروط باستثناء شرط (كفاءات المدربين)، حيث يتم تعليق الاعتماد ويحدد المركز مهلة لاستيفاء الشرط.

المادة السابعة عشر:

للمركز إنشاء قنوات تواصل يتم من خلالها استقبال البلاغات عن ممارسات مقدم الخدمة المعتمد وغير المعتمد لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشر:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ودون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها؛ للمركز عند رصد أي مخالفة لأحكام اللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم، كما وله اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- 1- إنذار مقدم الخدمة المخالف وإمهاله (30) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بمعالجة المخالفة.
- 2- سحب الاعتماد من مقدم الخدمة المخالف، ويراعى في ذلك تمكين مقدم الخدمة من الإفادة بأسباب امتناعه عن معالجة المخالفة.

المادة التاسعة عشر:

للمركز في حال الحاجة إصدار دليل إرشادي يوضح من خلاله أحكام اللائحة.

المادة العشرون:

تسري هذه اللائحة وتكون نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.